

صرة خلف المستحاضة والقاري خلف
 الاممي وملكسي خلف العربيان ويجوز ان
 يؤم المقيم للمتوضين واما سرخ الخفين
 للغاسلين ويصلي الغائم خلف القاعد
 استسنانا ولا يصلي الذي يركع ويسجد
 خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المنفصل
 ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
 ويجزأ في المنفصل بالمفترض ومن اقتدى
 بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة
 ويكره للمصلي ان يجث بنبوة او يجسه ولا
 يقبل المصلي الا ان لا يملكه السجود عليه فيسوء
 بكونه يهودا

مرة

مرة واحدة ولا يفرق اصابعه ولا يتخصر يده
 ولا يسدل ثوبه ولا يعقض شعره ولا يلق
 ثوبه ولا يستند الى شيء ولا يلتفت يمينا وشمالا
 ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتعرج
 الا من عذب ولا ياكل الا يشرب فان سبقت
 الحديث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخاف
 ويتوضأ ويحي على الصلوة بما لم يتكلموا الا
 سببا في فصل وان نافر فاحتلم او جث وانغى
 عليه او فرقه استأنف الوضوء والصلوة فان
 تكلم في الصلوة عمدا وناسيا بطلت صلوته
 وان سبق الحديث بعد التشهد وتوضأ وسلم